

روضة الطالبين وعمدة المفتين

المذهب في الوقت وكذا بعده على الأصح ولو تيمم لفائتين أو منذورتين استباح إحداهما على الأصح وعلى الثاني لا يستباح شيئاً ولو تيمم لفائنة فلم يكن عليه شيء أو لفائنة الظهر فكانت العصر لم تصح قلت فلو ظن عليه فائنة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها قال المتولي والبيغوي والرويانى لا يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف و[] أعلم الحال الثالث أن ينوي النفل فلا يستباح به الفرض على المشهور وقيل قطعاً فإن أبحناه فالنفل أولى وإلا استباح النفل على الصحيح ولو نوى مس المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن فهو كنية النفل فلا يستباح الفرض على المذهب ويستباح ما نوى على الصحيح وعلى الآخر يستباح الجميع ولو تيمم لصلاة الجنابة فهو كنية النفل على الأصح ولو تيممت منقطعة الحيض لاستباحة الوطاء صح على الأصح ويكون كالتييمم للنافلة الحال الرابع أن ينوي الصلاة فحسب فله حكم التيمم للنفل على الأصح وعلى الثاني هو كمن نوى النفل والفرض معا أما إذا نوى فرض التيمم أو إقامة التيمم المفروض فلا يصح على الأصح قلت ولو نوى التيمم وحده لم يصح قطعاً ذكره الماوردي ولو تيمم بنية استباحة الصلاة طائناً أن حدثه أصغر فكان أكبر أو عكسه صح قطعاً لأن موجبهما واحد ولو تعمد ذلك لم يصح في الأصح ذكره المتولي ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتاً ويتوضأ وقتاً أعاد صلوات الوضوء فقط لما ذكرنا واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول فعل مفروض في التيمم